

شروط اكتساب صفة التاجر

ان يزاوول الاعمال التجاريه لى وجه الاحتراف + تمتعه بالاھلية القانونيه لمزاولة الاعمال التجاريه

المبحث الاول : احترام العمل التجاري

اولا: المقصود بالاحتراف

اذا ما قام به بصفة متكررة ومستمرة وتعتبر مهنته الرئيسية التي يرتزق منها اما لو قام بها بصفة عارضة ف لاتعتبر عمل تجاري

ولكن قالوا ان التكرار لا يكفي لك نقول للعمل انه تجاري ف نادوا بفكرة المضاربه (المضاربه في البورصه) وقالوا بأهل اتكفي أيضا ف لجوا الى فكرة المشروع (اذا اقام مشروع تجاري كان عمل تجاري واكتسب الشخص صفة التاجر) وقالوا بعد ان هذا لا يكفي لاعتبار العمل تجاري لان ممكن يكون يملك محل ولكن العمل مدني (أصحاب الحرفه اليدويه) ف بالنهايه اهم شيء انه يتم على وجه الاحتراف

الاحتراف(توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد الى القيام بالاعمال التجاريه بقصد الحصول على الربح)

ثانيا: الاحتراف والاعتقاد

يجب ان يتخذ هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كيب رزقه يعني على وجه الاحتراف (منشأ زراعيه تعودت انها تشتري محاصيل زراعيه من غيرها في بعض المواسم لاعاده بيعها وتحقيق ربح، هنا لايعتبر عمل تجاري لان مهنته الرئيسيه هي المنشأه الزراعيه) لكن لو اعتادها ك مهنته الرئيسيه عدت عمل تجاري

والتكرار ليس معناه قيامه بها عدة مرات لكن ان يصبح عمله الرئيسي ، في بعض الاعمال التجاريه يكفي قيامه مره واحده ويعتبر تجاري (أستغل محله التجاري وفتح محلات تجاريه) هنا ماسبقه تكرر لكن عد عمل تجاري

ثالثا: تعدد الحرف والمحظور عليهم احترام التجاره

ان يكون للشخص اكثر من حرفه فلا أثر لتعدد الحرف على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت لديه الشروط، وقام بها بصفة مستمرة ومعتادة ف يخضعون لواجبات التاجر لحماية الغير الذي يتعامل معه

وان توقف عن دفع ديونه التجاريه وشهر افلاسه فان اثار الافلاس تنصرف الى كامل ذمته الماليه

رابعا: تقدير توافر شروط الاحتراف

تقدس الشخص اذا كان محترف للاعمال التجاريه ام لا واستخلاص القرانن وهو موضوع يختص به القاضي وله في ذلك مطلق التقدير

والقرانن على احترام الشخص التجاريه(اسم تجاري وعلامه تجاريه او استثمار مبالغ ضخمه في التجاره او الاستعانه بالانتمان او القيد في السجل التجاري او استعمال فواتير مطبوعه) وليس هناك فرق بين صغار التجار وكبارهم ولكن الذي يقل رأس ماله عن المائتة الف يعفى من القيد في السجل التجاري

المبحث الثاني: مباشرة الاعمال التجاريه بأسم ولحساب التاجر

يجب ان يقوم الشخص مباشرة العمل التجاري مباشره عن طريق الاحتراف وبأسمه الخاص ف يكون مستقل عن غيره في مباشرة هذا العمل ويتحمل نتائجه فتعود عليه الارباح ويتحمل الخسائر

اولا: مدير الشركه

مدير الشركه المساهمه او ذات المسؤوليه المحدوده او المدر غير الشريك في شركات الاشخاص لايعتبر تاجرا، لماذا؟ لانه يبشر العمل التجاري بأسم ولحساب الشركه لذا الشركه هي فقط تكتسب صفة التاجر

لكن المدير الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لانه يبشر العمل التجاري بأسمه ولحسابه الخاص وتعود عليه ارباح وخسائر المشروع وهو مسؤول مسؤوليه غير محدوده في كل ذمته الماليه. اما الشريك المساهم او الموصى الذي لايتحمل خسائر المشروع الا في حدود مساهم به لايعتبر تاجر

ثانيا: مستأجر المحل التجاري

مستأجر المحل الذي يباشر أدارته يعتبر تاجر، لانه يدير المشروع مستقلا عن المؤجر ويتحمل الخسائر وتعود عليه الارباح

والعلاقه بين المؤجر والمستأجر

علاقه يحكمها عقد أيجار المحل التجاري وليس علاقته تبعيه ناشئه عن عقد العمل

ثالثا: مدير المشروع او احد فروعه

لايعتبر مدر المشروع او الذي يعهد اليه ادارة احد الفروع تاجرا، حتى لو تمتع ببعض الاستقلال في ادارته المشروع او الفرع وكانت له سلطه التعاقد مع المستخدمين او الحريه في التصرفات التجاريه، طيب ليه؟ لانه لايتحمل الخسائر ولاتعود عليه ارباحه سواء كانت تربطه علاقته مع صاحب المشروع(تبعيه ناشئه عن العمل او عقد الوكاله)

التاجر هو فقط مالك المشروع الذي تزاوول التجاره بأسمه ولحسابه الخاص

رابعا: عمال التاجر

لايعتبرون تجارا، لانهم يقومون بالعمل باسم ولحساب صاحب العمل وليس بأسمهم او لحسابهم

علاقته تبعيه مع صاحب العمل

وهم ليسوا تجارا حتى لو تم الاتفاق على اشتراكهم في الاداره او في الارباح